المدة لزمه مع المسمى المستقر عليه اجرة مثل ذلك الانتفاع وكذا تستقر
الاجرة لو اكترى دابة لركوب الى موضع معين وقبضها اى عرضت عليه
ومضت مدة امكان السير اليه لكونه متمكنا من الاستيفا وعلم من كلامه
ان هذه غير الاولى لان تلك مقدرة بزمن وهذه بعمل فتستقر بمضى مدة
العمل الذى ضبطت به المنفعة وسوا فيه اى التقدير بمدة او عمل اجارة
العين والذمة اذا سلم الموجر فى اجارة الذمة الذمة مثلا الموصوفة
للمستاجر لتعين حقه بالتسليم بخلاف ما لو لم يسلمها فلا تستقر اجرة عليه
لبقا المعقود عليه فى الذمة ولا تسليم العرض كما مر وتستقر فى الاجارة
الفاسدة اجرة المثل سوا زادت على المسمى ام نقصت بما يستقر به المسمى
فى الصحيحة مما ذكر ولو لم ينتفع ثم تخلية العقار والوضع بين يديه والعرض
عليه وان امتنع لا يكفى هنا بل لا بد من القبض الحقيقى ولو اكرى عينا مدة
ولم يسلمها او غصبها وحبسها اجنبى ولو كان الحبس لقبض الاجرة حتى مضت
تلك المدة انفسخت الاجارة لفوات المعقود عليه قبل قبضه فلو حبس
بعضها انفسخت فيه فقط وتخير فى الباقى ولا يبدل لزمان بزمان ولو لم
يقدر مدة وانما قدرها بعمل كان اجر دابة لركوب الى موضع معين ولم
يسلمها حتى مضت مدة امكان السير اليه فالاصح انها اى الاجارة لا تنفسخ
ولا يتخير المكترى اذ هى متعلقة بالمنفعة لا الزمان ولم يتعذر استيفاؤها
والثانى تنفسخ كما لو حبسها المكترى واجاب الاول بانا لو لم نقل به
لاجرة لضاعت المنفعة على المكرى ولا فسخ ولا خيار بذلك فى اجارة الذمة
قطعا لانه دين تاخر وفاوه ولو اجر عبده اى رقيقه ثم اعتقه او
وقفه مثلا او استولد الامة ثم مات فالاصح انها اى القصة فى ذلك لا
تنفسخ الاجارة لانه ازال ملكه عن المنافع مدتها قبل نحو عتقه فلم يصادف
الا رقبة مسلوبة المنافع خصوصا والاصح انها تحدث على ملك المستاجر
والثانى تنفسخ كموت البطن الاول وهو ضعيف كما صرح به فى الروضة وخرج
بثم اعتقه ما لو علق عتقه بصفة ثم اجرها ثم وجدت الصفة فى اثنا مدة
الاجارة ومثله ما لو اجر ام ولده ثم مات كما اقتضاه كلامهما هنا واعتمده
السبكى وغيره وما لو اقر بعتق سابق على الاجارة فانه يعتق ولا يقبل قوله
فى فسخها وتلزم للسيد اجرة مثله والاصح انه اى الشان لا خيار للعبد
بعتقه فى فسخها ولا نصرف سيده فى خالص ملكه فلم يملك نقضه والثانى
له الخيار كالامة تحت عبد وفرق الاول بان سبب الخيار وهو نقصه
موجود ولا سبب للخيار هنا لما مر من كون المنافع تحدث مملوكة للمكترى

والاظهر

والاظهر انه لا يرجع على سيده باجرة ما اى المنافع التى تستوفى منه بعد
العتق الى انقضا مدتها لتصرفه فى منافعه حين كان مالكا لها ونفقته فى بيت
المال ثم على مياسير المسلمين وافهم فرضه الكلام فيما لو اجره ثم اعتقه انه لا
رجوع له بشى على وارث اعتق قطعا اذ لم ينقض ما عقده ولو فسخت الاجارة
بعد العتق بعيب ملك منافع نفسه كما فى الروضة لانه صار مستقلا والمتجه
فيما لو اوصى بمنفعة عبد لزيد ورقبته لاخر فرد زيد الوصية رجوع المنافع
للورثة فلو اجر داره ثم وقفها ثم فسخت الاجارة رجعت للواقف كما افاده الوالد
رحمه الله والثانى يرجع لان المنافع تستوفى منه قهرا فصار كما لو اكره سيده
على العمل ويصح بيع العين المستاجرة حال الاجارة للمكترى قطعا لانتفا
الحايل كما لو باع المغصوب من غاصبه وانما امتنع بيع المشترى قبل قبضه
للبايع لضعف ملكه ولا تنفسخ الاجارة فى الاصح لورودها على المنفعة والملك
على الرقبة فلا منافاة والثانى تنفسخ لانه اذا ملك الرقبة حدثت المنافع
على ملكه فلا تستوفى بالاجارة وكما لو اشترى زوجته فانه ينفسخ النكاح
ورد بانه انما ينتقل الى المشترى ما كان للبايع والبايع حين البيع ما كان يملك
المنفعة بخلاف النكاح فان السيد يملك منفعة بضع الامة المزوجة بدليل
انها لو وطيت بشبهة كان المهر للسيد لا للزوج ولو باعها لغيره او وقفها
او وهبها او اوصى بها وقد قدرت الاجارة بزمن جاز فى الاظهر وان لم ياذن
المكترى لما مر من اختلاف المورد ويد المستاجر حايلة فى الرقبة لان يده
عليها يد امانة ومن ثم لم يمنع المشترى من تسلمها لحظة لطيفة ليستقر ملكه
ثم يرجع للمستاجر ويغتفر ذلك القدر اليسير للضرورة والثانى المنع لان يد
المستاجر حايلة عن التسلم بحق لازم فكانت اولى بالمنع من الغاصب ورد
بما مر ويشمل كلامه ما لو كانت مشحونة بامتعة كثيرة لا يمكن تفريغها الا بعد
مضى مدة لمثلها اجرة فيصح البيع فيما يظهر وان توقف قبضها على تفريغها
على ما مر فى بابه اما اذا قدرت بعمل فكذلك خلافا لابى الفرج البزار وان تبعه
البلقينى ولا تنفسخ الاجارة قطعا بل تبقى فى يد المكترى الى انقضا مدتها
فان جهل المشترى تخير ولو فى مدة الاجارة كما اقتضاه اطلاقهم وسوا فى صحة
البيع ولو مع الجهل كان جاهلا بالمدة ام عالما بها خلافا للاذرعى ومن تبعه
فان اجاز لم يستحق اجرة لبقية المدة ولو علمها وظن استحقاق الاجرة فان الفسخ
الاجارة عادت المنافع للبايع بقية المدة كما رجحه ابن الرفعة وهو اوجه
مما رجحه السبكى انها للمشترى ويويد الاول ما قاله البلقينى ان الموصى له
بالمنفعة لو اشترى الرقبة ثم باعها انتقلت المنافع للمشترى وقياسه

Copyright © King Saud University